لا يملكان لكن الدين يتعلق بالدية والتركة تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت
والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه
ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية
والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد ويرث الولد
اباه ويحجب القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل
فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا يصير
امه ام ولد ولو اوصى له بابيه فات فقبل ابنه فعلى الاول تتحرر من حين الموت ويرث السدس ولا
دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي
توريثه الى ابطال توريثه لانه لو اقر جميع الورثة وهم ابن الابن بوارث ثبت نسبه ويرث وعلى الثاني
يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين قبل وارثه قضى منه الدين والوصايا
ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا
يصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكوة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال
الموت والقبول على الاول دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون
مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو قيل بالقبول
مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال اما
لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق
وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال لو على بيعة او
كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو
عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير
ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من

الكلام في الموصي

عليه حق من مال وغيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب الثالث** الموصى له ويشترط
فيه امران الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حيوته
فبان ميتا او لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل بان تاتي به لاقل من ستة اشهر
او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم يصح
لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات
بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي
للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد
بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا
لمكاتبه المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا يكون
وصية للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية لجزء الحر اشكال ويصح بالجزء
الشائع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما وصى به بعد خروجه من الثلث فان
كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل
وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى
للدابة فان قصد التملك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف
على قبول المالك وحينئذ ففي الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال
والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي
وللوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا
من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور
واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله ثم فللذكر
ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او
كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب

الكلام في الموصى له

Copyright © King Saud University